



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (٢٠١٢) لسنة ٢٠١٢

بشأن

رأي المصلحة في بعض المشاكل التي تعيق حالات الإسقاط الضريبي

بمتابعة أداء اللجنة العليا للإسقاط بالمصلحة خلال الأشهر الأخيرة تبين انخفاض عدد حالات الإسقاط الواردة إليها ، وبدراسة ذلك انتهى الرأى إلى وجود عدد من المعوقات التي تواجه المأمoriات بسبب اختلاف الآراء بخصوص بعض حالات الإسقاط - الأمر الذي تطلب عقد لقاء بين بعض قيادات المصلحة وبين المختصين بالإسقاط الضريبي في المأمoriات والمناطق والعاملين بالإدارة العامة للإسقاط ودار حوار حول جميع الموضوعات التي تمثل معوقات للإسقاط وتحديد أهم هذه المعوقات وانتهى رأى المصلحة إلى ضرورة الالتزام بما يلى : -

أولاً : بالنسبة لحالات الاسم الثنائي وحالات تشابه الأسماء : -

ضرورة الرجوع إلى رقم التسجيل الضريبي للممouل وفي حالة عدم وجود رقم التسجيل للممouل يتم الرجوع إلى رقم الملف الضريبي مع ثبات نوع وعنوان النشاط مع إجراء كافة التحريات الازمة ويتم السير في إجراءات الإسقاط .

ثانياً : في حالة وفاة الممouل ولم يترك أية أموال إلا عقار مبني واحد لم يتحقق أية إيرادات أو يتحقق إيرادات تقل عن خمسة آلاف جنيه في السنة ويقيم فيه ورثة الممouل وليس لدى الورثة أية أموال أيا كان نوعها خاصة بهم في هذه الحالة فقط تتخذ إجراءات الإسقاط .

ثالثاً : في حالة تقديم الممouل طلباً للإسقاط على المأمoriة استكمال إجراءات الإسقاط حتى في حالة رفض المأمoriة للطلب ، مع ضرورة إجراء التحريات الازمة .

رابعاً : بالنسبة لنشاط الوحدات المفروضة : -

(١) في حالة ملكية الممouل للوحدة أو الوحدات المؤجرة مفروشاً ، تكون الوحدة ذاتها ضامنة للضريبة على نشاط التأجير مفروش مع استكمال إجراء التحريات واتخاذ إجراءات الإسقاط .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(٢)

٢) في حالة عدم ملكية المعمول (المؤجر) للوحدة أو الوحدات المؤجرة مفروضة على المأمورية إجراء كافة التحريات الالزمة ويتم السير في إجراءات الإسقاط .


خامساً : إما بالنسبة لنشاط السيارات : -

• في حالة عدم وجود بيانات عن السيارة أو السيارات بالمرور وعدم وجود بيانات عن هذه السيارات بسجلات المرور يتم إجراء التحريات عن أية ممتلكات للمعمول بمحل إقامته أو في أي مكان آخر يُستدل عليه ، ويتم السير في إجراءات الإسقاط .

• وفي جميع الأحوال على المأموريات إجراء التحريات الالزمة وعرض حالات الإسقاط سواء التقائى أم بناءً طلب في ضوء أحكام المادة ١١٤ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتعليمات الصادرة عن المصلحة بهذا الخصوص .

• على كافة المأموريات والمناطق واللجنة العليا للإسقاط بالصلحة الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

والله الموفق ، ،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(مذوّج سيد عمر)

تحرير في : ٢٠١٢/١٢/٢٠١٢ م
حليمة ، (الكتاب الذي لرئيس المصلحة)